

# مجلة الكندي

مجلة قانونية علمية تخصص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة



مجلة الكندي  
دراسات قانونية برؤية مستقبلياً

## رئيس التحرير:

أ.د. مالك دحام متعب حمادي الجميلي  
جامعة المشرق - العراق

## مدير التحرير:

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري  
جامعة كركوك - العراق

## هيئة التحرير:

- |   |   |
|---|---|
| أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي<br>جامعة بغداد-العراق       | أ.د. عصمت عبد المجيد بكر<br>أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق |
| أ.د. بشير سعد زغلول<br>جامعة قطر - قطر                  | أ.د. عمر محمد شحادة<br>الجامعة اللبنانية - لبنان                        |
| أ.د. محمد حمد مصطفى القاطش<br>الجامعة الأردنية - الأردن | أ.د. محمد رياض دغمان<br>الجامعة اللبنانية - لبنان                       |
| د. محمد بن طريف<br>جامعة عمان العربية - الأردن          | د. رواد غالب سليقة<br>جامعة بيروت العربية - لبنان                       |
| أ.د. وسام حسين غياض<br>الجامعة اللبنانية - لبنان        | د. عمار ممدوح البيك<br>جامعة حلب - سورية                                |
| أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم<br>جامعة تكريت - العراق     | أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي<br>الجامعة العراقية - العراق            |
|   | أ.د. أحمد نوار نصيف<br>جامعة تكريت - العراق                             |

## سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

- 1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.
- 2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.
- 3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..
- 4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.
- 5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.
- 6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.
- 7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيته بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

- 8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة وال متاح على موقع المجلة الإلكتروني ([https:// alkindijournal.com](https://alkindijournal.com))، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.
- 9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.
- 10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.
- 11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.
- 13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).
- 15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

## كلمة العدد

إلى القارئ الكريم على طول الساحة العربية من المحيط إلى الخليج نقدم إليكم هذا العدد من مجلة الكندي التي تصدرها دار هاتريك للنشر والتوزيع.

ويتواكب صدور هذا العدد مع ذلك الشعور القومي الممتد في جميع الأقطار العربية تضامناً وتضافراً مع أبنائنا وإخواننا في فلسطين المحتلة. أمل ينبعث، والشمس من جديد تشرق، ورائحة حبات القرنفل التي تفوح بأريجها من بين أكفان شهدائنا تزكي في نفوسنا رغبة في التضامن لنتذكر طيف الزمن الجميل: نموت نموت ويحيا الوطن.

وإن الشيء الوحيد الذي يمكنها قوله بيقين تام عن العدوان على غزة هو أن الناس رأوا الكثير الذي سيبقى معهم لفترة طويلة، وأن ثقتهم في "المجتمع الدولي" لن تكون هي نفسها.

ويتواكب صدور هذا العدد مع مواصلة ارتكاب الجرائم من قبل الكيان الصهيوني بحق المدنيين العزل في غزة ضارباً بعرض الحائط كل المواثيق الدولية والقيم والأخلاق الإنسانية التي تدعو لتحديد المدنيين عن كافة الصراعات العسكرية وخاصةً الأطفال منهم، حيث أن أغلب الوفيات كانت من الأطفال وحتى الرضع منهم، وفضلاً عن استشهاد الأطفال فإنه وبحسب تقرير عن "اليونيسيف" فإن غزة أصبحت "أخطر مكان في العالم على الأطفال"، بسبب تيتهم ونزوحهم وحرمانهم من الماء والغذاء بسبب الحصار الوحشي المفروض عليهم والذي يرقى لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من الكيان الصهيوني دون حسيب أو رقيب، وإن الظلام الذي خلفه العدوان على غزة في العالم لم يكتمل شكله النهائي بعد ولا يزال يتشكل، حيث أن العدوان فضح تلك الدول التي تتشدق بالديمقراطية وبحقوق الإنسان وبالتزامها بالقانون الدولي، وبين سياسة الكيل بمكيالين، حيث أنهم ينكرون على الشعب الفلسطيني أبسط حقوقه في مقاومة العدوان والاحتلال، ويغضون الطرف عن أفظع الجرائم المرتكبة من قبل المحتل الصهيوني والتي ترقى جميعها لمستوى الجرائم ضد الإنسانية.

مقاومة العدو واجبة بالبندقية والمقاطعة والكلمة والصرخة، والتنبيه للخطر وزرع الشعور القومي وتنميته وتوحيد الصف، غَزة شجرة سنديان لا تتحني، ووردة لا تذبل، وشوكة عصية على الكسر. غزة، دماؤها تنتصر على السيف والسياف، غَزة أو عَزة، أقرأها كما شئت، تبقى الشوكة والعزة.

"سلام لأرضٍ خلقت للسلام وما رأيت يوماً سلاماً".  
رئيس التحرير

## جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام

احمد صابر فرحان

### المستخلص

يتناول هذا البحث جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، مشيرًا إلى تأثيرها على المجتمعات الحديثة وأهمية فهم الأبعاد القانونية المرتبطة بها. يوضح البحث الأركان القانونية للجريمة، بما في ذلك الركن المادي والمعنوي، ويؤكد على ضرورة تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، خاصة المؤسسات الإعلامية. كما يقدم مقترحات لتطوير القوانين وتعزيز الوعي القانوني، وينتهي بأهمية الحوار المجتمعي لمواجهة الفتن وتعزيز الوحدة الوطنية.

### The abstract

discusses the crime of inciting sedition through media, highlighting its impact on modern societies and the importance of understanding the legal dimensions associated with it. The research clarifies the legal elements of the crime, including the material and moral components, and emphasizes the necessity of determining the criminal liability of legal entities, especially media institutions. It also presents proposals for developing laws and enhancing legal awareness, concluding with the importance of community dialogue to confront sedition and promote national unity.

## مقدمة

تُعد جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام من القضايا الحساسة التي تعكس تأثير الإعلام في المجتمعات الحديثة، حيث يمكن أن تؤدي إلى تفكيك النسيج الاجتماعي وزعزعة الاستقرار. إن التطور التكنولوجي السريع وظهور وسائل الإعلام الجديدة قد زاد من إمكانية انتشار المعلومات والأفكار، مما يجعلها أداة قوية في يد الأفراد والجماعات. لذا، فإن دراسة الأركان القانونية لهذه الجريمة، سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي، تعد ضرورية لفهم كيفية تنظيم المسؤولية الجزائية في هذا السياق.

## أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى تعزيز الوعي القانوني حول المخاطر المرتبطة بإثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، خاصة في ظل الأزمات السياسية والاجتماعية التي تعاني منها العديد من الدول. كما يسعى البحث إلى تقديم إطار قانوني واضح يمكن أن يُساعد في محاسبة الأفراد والمؤسسات الإعلامية على أفعالهم، مما يعزز من استقرار المجتمع وسلامته.

## إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في كيفية تحديد المسؤولية الجزائية للأفراد والمؤسسات الإعلامية عن جريمة إثارة الفتنة، وما هي الأركان القانونية التي يجب أن تتوفر لتحقيق هذه المسؤولية. هل تكفي مجرد الأفعال المادية، أم أن هناك ضرورة لتوافر نية الإضرار لتحقيق المسؤولية الجنائية؟

## منهج البحث

سيتبع البحث منهجًا تحليليًا يتضمن دراسة النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى تحليل الأحكام القضائية السابقة المتعلقة بجريمة إثارة الفتنة. سيتم أيضًا استعراض الآراء الفقهية المختلفة حول الموضوع، مما سيساهم في تقديم رؤية شاملة حول كيفية معالجة هذه الجريمة في الأنظمة القانونية المختلفة.

## هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أركان جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام عن جريمة إثارة الفتنة.

## المبحث الأول

### أركان جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام

إن المقصود بالمسؤولية الجزائية بمفهومها العام التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، ولكي يعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً عن أفعال الجريمة يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير، وبكل الأحوال فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا أقدم الشخص على خرق قاعدة جزائية تتضمن تجريماً لفعل وجزاء على خرقها<sup>(1)</sup>.

وفي جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل مرتكب الجريمة بقيام الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وللبحث في أركان جريمة إثارة الفتنة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى الفرعيين الآتيين: المطلب الأول: الركن المادي، المطلب الثاني: الركن المعنوي.

### المطلب الأول: الركن المادي

مما لا شك فيه أنّ الركن المادي يعتبر أساس التجريم فهو المظهر الخارجي للجريمة، فلا يتصور جريمة بدون سلوك مادي فبه يتحقق الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية بموجب النص الجزائي وعن طريقه تقع الأفعال التنفيذية للجريمة؛ والركن المادي للجريمة التامة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية)<sup>(2)</sup>.

وحرصاً من المشرع الجزائي على عدم تهريب الجاني من المساءلة الجزائية بحجة أنه لم يقم بالركن المادي للجريمة بالصورة النهائية، فنجد أنّ المشرع قد عالج هذا الأمر بمسألة المعاقبة على حالة الشروع بارتكاب الجريمة عندما يثبت قيام الفاعل بأفعال تنفيذية للجريمة وعدم وصوله للنتيجة لظروف خارجة عن إرادته، أي أنّ المعاقبة على الشروع تكون في حال عدم تمام الجريمة بوصول الجاني إلى النتيجة الإجرامية.

وأن السلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة لا يتوقف عند حد إثارة الفتنة الطائفية أو الكراهية أو الاحتقار ضد طائفة من الطوائف أو بث العداوة بين الناس وتأجيج مشاعر التفرقة من خلال زرع الضغائن في

(1) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص12.

(2) علي حسن خلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص

نفوسهم أو حتى دفع الشعب لنبذ الطوائف الأخرى التي يتكون منها المجتمع، بل إن الفاعل يقوم بكل ما من شأنه تحقيق ذلك، كتسليح المواطنين بعضهم ضد البعض أو حملهم على التسليح أو حضهم وحثهم على الاقتتال، وهذا ما أكدته أغلب التشريعات الجزائية.

ففي العراق تنص المادة (195) من قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 المعدل على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام إذا ما تحقق ما استهدفه الجاني).

وتنص المادة (2/4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 على أن: (العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل)، أي أن المشرع العراقي لم يكتف بمعالجة جريمة إثارة الفتنة في قانون العقوبات فقط وإنما في قانون مكافحة الإرهاب أيضاً، وذلك للحد منها والقضاء عليها لما لها من أثر في تفتيت مقومات وحدة الشعب العراقي وزعزعة أمن واستقرار البلاد، ولا سيما بعد عام 2003 وما شهدته العراق من غياب الأمن وضعف سيطرة الحكومة أو السلطة العامة وأجهزتها على الوضع الأمني وانعدام الاستقرار، وظهور بوادر الفتنة الطائفية بين مختلف الفئات، فهي ظاهرة دخيلة على المجتمع العراقي ومستحدثة فيها<sup>(3)</sup>.

وعلى غرار المشرع العراقي نصت المادة (308) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة<sup>(4)</sup> على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو حملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء)، وعلى نهج التشريع العراقي واللبناني سارت تشريعات جزائية أخرى، كالتشريع السوري المادة (307-308)<sup>(5)</sup> والتشريع البحريني المواد (160-172)<sup>(6)</sup>.

<sup>(3)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن قانون منع الإرهاب في الأردن رقم (55) لسنة 2006 لم يتطرق إلى هذه الجريمة. منقول من حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 387-388.

<sup>(4)</sup> علقت هذه العقوبة مؤقتاً بقانون خاص 1958/1/11 واستبدلت بعقوبة الإعدام.

<sup>(5)</sup> مثلاً تنص المادة (307) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 وتعديلاته على أن: (كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النزعات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة).

وبناء على ما سبق يمكننا القول إن الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة يقوم على عدة صور وهي:

1- تسليح المواطنين بعضهم ضد البعض الآخر: وتتضمن هذه الصورة نشاطاً إيجابياً بتزويد بعض الفئات بالأسلحة والأعتدة، ولا عبرة بكمية الأسلحة أو الأعتدة مادام أنها توفر إمكانية تحقيق الغاية المقصودة منها في تزويد الفئات أو الجماعات بوسائل وقوع الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ولا عبرة بعدد المواطنين الذين تم تسليحهم.

ويمكن أن يتحقق هذه الصورة من النشاط المادي عن طريق تزويد المواطنين بالمال اللازم لشراء الأسلحة وليس بتزويدهم بالأسلحة فقط، أي أن هذا النشاط يمكن تحقيقه من خلال أي فعل يؤدي إلى تسليح المواطنين ولو بوسائل غير مباشرة<sup>(7)</sup>.

2- حمل المواطنين على التسليح أو تحريضهم: والمقصود بحمل المواطنين على التسليح، هو الضغط على المواطنين وإجبارهم أو محاولة إقناعهم على التسليح لغرض إثارة الفتنة التي تتحقق بها الجريمة، أما التحريض فيتم بدفع المواطنين وتشجيعهم بأي وسيلة على التسليح من خلال شراء الأسلحة أو اقتنائها أو التزود بها عن طريق المنظمات والعصابات المسلحة الإرهابية، وذلك لتحقيق غاية خاصة في ذهن المحرص تتمثل في إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بين أبناء الشعب الواحد. ويرى البعض من الفقه أن حمل المواطنين على التسليح يتضمن معنى التحريض على شراء الأسلحة وحيازتها، وهو يتحقق في الحالتين: من خلال إلقاء الخطب والمواعظ وإصدار الفتاوى والتصريحات واستغلال مشاعر الناس البسطاء من ذوي الثقافة المحدودة وتسخيرها لخدمة توجهات الإرهابي في تحقيق الجريمة<sup>(8)</sup>.

(6) مثلاً تنص المادة (160) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1979 على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من روج أو حبز بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)، وتنص المادة (165) منه على أنه: (يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به).

(7) مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، العراق، 2019، ص199.

(8) عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص277.

وتجدر الإشارة إلى أن المحرض ومن يتولى حمل الناس على التسليح سواء أكان ذلك طوعاً وإقناعاً أو إكراهاً وجبراً، لا يقدم الأسلحة اللازمة للمواطنين لتحقيق الجريمة وارتكابها، إنما يقتصر دوره على تشجيعهم ودفعهم وحثهم على حيازتها وشرائها واقتنائها والحصول عليها بغض النظر عن مصدرها لإيقاد نار الفتنة.

وعلى الرغم من أن التحريض يعتبر من حيث المبدأ صورة من صور المساهمة في الجريمة العادية، إلا أن المشرع العراقي وتحديداً في قانون الإرهاب، اعتبر التحريض صورة من صور التي يتحقق بها السلوك الإجرامي الإرهابي في جريمة إثارة الفتنة، وذلك نظراً لما يحمله التحريض من خطورة من شأنها تأجيج فتيل الفتنة وإيقادها، وعليه فإن المشرع العراقي اعتبر التحريض جريمة إرهابية قائمة بذاتها، وذلك بدلالة الفقرة الرابعة من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب، ولا يشترط في المحرض أن يكون منتمياً إلى إحدى الطوائف أو الفئات المتقاتلة، فيمكن أن يكون أجنبياً عن أطراف الصراع الطائفي ولا يمثل أيّاً منها.

3- الحث أو (الحض) على الاقتتال: وتعني التحريض على اندلاع الثورة التي تكون نتيجتها التخريب والقتل والنهب<sup>(9)</sup>، وذلك عن طريق زرع بذور الشقاق والفرقة بما يحث المواطنين على الاقتتال بعضهم مع البعض الآخر<sup>(10)</sup>.

وقد اختلفت التشريعات الجزائية حول كيفية تحقق هذه الصورة، فيلاحظ أن المشرع العراقي يكتفي بالتحريض على الاقتتال فقط، كما أنه لم يحدد المكان ما إذا كان في محلة أو محلات المادة (195)<sup>(11)</sup> عقوبات، في حين أن المشرع اللبناني لم يكتفي بالحض على الاقتتال فقط، وإنما الحض على النهب أيضاً إضافة إلى تحديده للمكان، أي أن المشرع اللبناني اعتبر الحض على النهب شرطاً من شروط ارتكاب

(9) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 317.

(10) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 249.

(11) المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

جريمة الفتنة، وهو ما يتضح من نص المادة (308)<sup>(12)</sup> عقوبات، ويتفق المشرع الأردني مع اللبناني في هذا الأمر المادة (130)<sup>(13)</sup> عقوبات.

ولعل المشرع العراقي كان موفقاً في هذا المجال مقارنة بالمشرع اللبناني والأردني، حيث إنّه اكتفى بالحث على الاقتتال فقط دون ذكر الحض على النهب، على اعتبار أن وقوع مثل هذه الاعمال تكون مرافقة لوقوع هذه الجريمة في أغلب الاحيان، كما أن عدم تحديده للمكان ما إذا كان في محلة أو محلات من شأنه أن يوسع سلطة القاضي التقديرية ويمنحه المزيد من المرونة التي تساعده في كشف هذه الجريمة. وموقف المشرع العراقي هذا يتطابق مع ما ذهب إليه محكمة التمييز الاتحادية، حيث قضت بأن المصلحة المعتبرة في تجريم إثارة الفتنة هي حماية الأمن الداخلي بالدرجة الأولى، فالفتنة من شأنها إحداث حرب أهلية بين أطراف الشعب مما يؤدي إلى انعدام الاستقرار في الدولة وخلق الفوضى وإلى انهيار مبدأ التعايش بين مكوناته، وقد تؤدي إلى وقوع حرب تزعزع الأمن الداخلي وتشكل خطراً على سيادة الدولة وعلى بقائها، ولا يمكن للدولة أن تمارس أعمالها بفعالية تامة إلا في ظل ظروف هادئة ومجتمع خالي من الحروب الداخلية<sup>(14)</sup>، وأيضاً حماية الأمن الداخلي من التهديدات التي تكون سبباً في شعور المواطنين بالخوف من الأوضاع السياسية والاجتماعية المضطربة وغير المستقرة التي تجعل المواطن قلقاً على حريته وحقه في الحياة وضمان أمنه<sup>(15)</sup>.

وبمجرد أن تتحقق أي صورة من الصور الثلاثة نكون أمام جريمة إثارة الفتنة، ولا يغير من الأمر شيئاً انتماء المقتتلين إلى حزب واحد أو إلى أحزاب متعددة، كما لا يهم انتماء المتصارعين إلى طبقة اجتماعية معينة أو إلى طبقات مختلفة متصارعة فيما بينها، بحيث يهدف كل طرف فيها إلى إضعاف الطرف الآخر والإجهاز عليه، فالحرب الأهلية صراعاً مسلحاً ضد إقليم الدولة مابين المواطنين أنفسهم أو بين بعضهم وبين قوات الدولة التي تتولى حماية أحد أطراف المتصارعة أو تسعى لإعادة النظام أو الاستقرار.

(12) المادة (308) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 وتعديلاته.

(13) تنص المادة (130) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على أنه: (من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

(14) قرار رقم (478/هيئة عامة/2009) محكمة التمييز الاتحادية العراقية بتاريخ 2010/5/24، غير منشور.

(15) قرار رقم (504/هيئة عامة/2009) محكمة التمييز الاتحادية العراقية بتاريخ 2010/5/24، غير منشور.

ولا يفرق في جريمة إثارة الفتنة بين أية صورة من صور النشاط المكون للركن المادي لهذه الجريمة، فكل صورة من شأنها دفع البلاد إلى حالة الاضطراب، إما لخلق التفكك في بنية المجتمع وتماسكه وإما بتهديد الدولة في وجودها واستمرارها بمؤسساتها القابضة على الحكم، بمعنى أن كل صورة من صور هذه الجريمة كافية بحد ذاتها لتهديد أمن الدولة الداخلي وزعزعة استقرارها<sup>(16)</sup>.

ولا يشترط لقيام جريمة إثارة الفتنة زمن معين، فيمكن تحقق الجريمة في زمني الحرب والسلام، كما لا يشترط وقوعها داخل إقليم الدولة، إذ أنه يمكن قيامها في الخارج أيضاً<sup>(17)</sup>.

ويشترط في فعل الاعتداء المكون للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة، أن يكون معداً لإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وأن يكون كافياً لتحقيق ذلك، ويمكن التأكد من ذلك من عوامل عديدة في مقدمتها طبيعة الفعل ذاته وشخصية الفاعل وأسلوبه الإجرامي، وعليه فإن جريمة إثارة الفتنة الطائفية تختلف عن أعمال الشغب البسيطة التي تقع دون أن تستمر طويلاً.

وعليه فإن الشروع غير متصور في جريمة إثارة الفتنة أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، لأن هذه الجريمة تقوم بالمعنى القانوني بمجرد توفر الشروط المذكورة آنفاً، مما يعني ذلك معاقبة كافة المشاركين فيها بالعقوبة ذاتها، كذلك فإن مجرد كون الفعل مباشراً أو كافياً لإثارة الفتنة أو الحرب الأهلية يستوجب العقاب، ولا يعني ذلك ما قد يرتكب من جرائم أخرى أثناء الحرب الأهلية كأعمال التخريب أو السلب أو الاقتتال، فمن شأن هذه الجرائم أن تحرك مسؤوليات متعددة وتستتبع فرض عقوبات وأحكام قانونية أخرى مستقلة.

وبما أن جريمة إثارة الفتنة تقع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة معينة فعلاً وحقيقة، لذلك يمكننا القول بأن جريمة إثارة الفتنة تعتبر من جرائم الخطر، التي لا يشترط للعقاب عليها تحقق النتيجة الإجرامية، ولعل هذا ما يفسر سلوك المشرع اللبناني والإردني في إدراج هذه الجريمة ضمن جرائم

(16) علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص85.

(17) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في شرح جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، ط1، منشورات ألفا، بيروت، 2017، ص148.

الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي واعتبر بمثابة الجرائم التامة حتى لو كان السلوك الإجرامي فيها ناقصاً أو في طور الشروع أو المحاولة<sup>(18)</sup>.

ويلاحظ أن الإثارة على الفتنة قد تتحقق عن طريق القول وبث الإشاعات والدعايات أو عن طريق الخطابات السرية أو عن طريق توزيع القصاصات الورقية للتهديد بقصد التهجير وترك المنازل الخاصة بفئة معينة من الناس لمصلحة فئة أخرى أو عن طريق المنشورات والإعلانات الورقية والتلفازية أو عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)<sup>(19)</sup>.

وطالما أنه يمكن ارتكاب جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، وبالتالي فإنها تعد جريمة إعلامية وتصبح العلانية عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، فتوظيف القنوات الفضائية والإذاعة والانترنت والصحافة وسائر وسائل الإعلام الأخرى تعد من الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، ففي الوقت الذي يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة سراً، فإنه يمكن تصور ارتكابها علناً أيضاً.

على أن ارتكاب جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، لا يتصور ارتكابها دون حركة عضوية تصدر من الجاني، ففي الجريمة الصحفية لا تتحقق إلا بفعل النشر، أما البث بالفضائيات والانترنت فإنه في كل منهما تتحقق الجريمة عن طريق سلوك يأتيه الجاني، فالجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام هي جرائم تعبيرية والتعبير عن الرأي يكون بواسطة عمل من الأعمال أو فعلاً أو قولاً، وكل هذا يحتاج إلى سلوك إيجابي.

والمعيار في تحديد توافر الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، هو مدى تحقق الصورة الذهنية عند المتلقي بناءً على الإخبار بهذه الواقعة، ويمكن تحقيق هذه الصورة سواءً عن طريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة.

<sup>(18)</sup> المادة (271) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 وتعديلاته والمادة (108) من قانون العقوبات الأردني

رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

<sup>(19)</sup> محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،

ص161.

كما تجدر الإشارة إلى أن البرامج التي تبث مباشرة عبر القمر الصناعي، أنها تعد عملاً واحداً وإن استقبله العديد من الأفراد في آن واحد، فالجريمة التعبيرية التي تبث عبر القمر الصناعي تعد فعلاً واحداً مهما تكررت مرات البث لذات الجريمة<sup>(20)</sup>.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي

إنَّ أهميّة تطلب الركن المعنوي في البناء القانوني للجريمة، هو أنّ الفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به المشرّع الجزائري بوصفه هذا؛ فيلزم توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة وإلا لعدّ الحيوان أو الجماد مسؤولاً عن الأضرار بالأفراد أو بالممتلكات التي يحميها.

يعرّف القصد الجرمي العام على أنه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة أخرى، أو بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها، وهذا يعني أنّ قيام القصد الجنائي لدى الجاني يتطلب توافر عنصرين: العلم والإرادة.

وبالنسبة لجريمة إثارة الفتنة فإن القصد الجرمي فيها يتبين من خلال ربطها بالغاية الإرهابية أو من خلال ركنها المعنوي، الذي يتمثل في توجه إرادة الفاعلين إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية سواءً المحددة أم الاحتمالية، أي بقصد ارتكاب جريمة معينة أو ما يترتب عليها من جرائم أخرى.

فجريمة إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي من الجرائم التي تستلزم توافر نوعين من القصد: القصد العام والقصد الخاص، فلا يكفي لقيامها توافر العلم والإرادة بطبيعة الفعل الذي يتمثل في الإقدام على أي من النشاطات المكونة للنموذج الإجرامي العام، والمتمثل في تسليح المواطنين أو حملهم على التسليح أو حثهم على الاقتتال، وإنما يتعين أن يتوافر لدى الفاعل إضافة لما سبق القصد الخاص والمتمثل بنيته في إثارة الحرب الأهلية والافتتال الطائفي، وليس من مستلزمات هذا القصد نية الإضرار

(20) محمود حجازي، النظام الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005،

بتحقق الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (والتقتيل والنهب في القانون اللبناني)، بل يكفي مجرد إرادة الفعل الذي يحتمل معه إثارة خطر الحرب أو الاقتتال أو النهب<sup>(21)</sup>.

وبما أن جريمة إثارة الفتنة من الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها بوساطة وسائل الإعلام، لذلك يجب أن ينصب علم الجاني على الحق الذي يحميه القانون وإرادة الاعتداء على هذا الحق، وإرادة الاعتداء هذه لا تتحقق إلا بعلم النشر وإرادته، فلا تعمد في جرائم الانترنت أو الجرائم الصحفية إلا إذا تعمد أو على الأقل توافر رضاء الجاني لنشر الواقعة التي تعد اعتداءً على المصلحة التي يحميها القانون<sup>(22)</sup>، وإذا كان القصد الجنائي يتمثل في إرادة الاعتداء على الحق، فإن هذه الإرادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويقتضي ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل.

فعلم الجاني بمضمون النشر يعني علمه بعناصر الجريمة، ويتطلب ذلك شمول علمه بسلوكه المتمثل في القول، أو الكتابة، أو الحركة الجسمية، أو الرسم، أو ما في حكم ذلك، وبمضمون ومعاني ما صدر منه، بالإضافة إلى علمه بموضوع الحق المعتمد عليه كسرف أو اعتبار المجني عليه في جريمة القذف، أو الإساءة إلى سمعة البلاد، وفي هذا الصدد يشترط أن يحيط علم الجاني بالآثار التي قد تترتب على هذا الفعل، أي توقع النتيجة التي يحدثها سلوكه، والنتيجة المقصود بها هي تلك التي يحددها نص التجريم، فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة والتي لا يعيرها القانون أية اهتمام.

وبمعنى آخر أنه في الجرائم المرتكبة بوساطة وسائل الإعلام يجب أن يشمل علم الجاني كل عناصر الجريمة وبالنتيجة المحددة في نص التجريم، فما يترتب على جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية من شل في مؤسسات البنى التحتية في الدولة وتراجع في الاقتصاد أو تفكك داخل الأسرة الواحدة نتيجة اقتناع بعضهم ببعض هذه الأفكار المتطرفة ونبذ البعض الآخر لها، أو تشرذم الناس لا تعتبر من النتائج التي يجب أن يشملها علم الجاني، كونها غير محددة في نص التجريم في أغلب التشريعات الجزائية كالعراقي واللبناني.

(21) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في شرح جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.

(22) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 150.

ولكي يتحقق علم الجاني بفعل النشر، يجب أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، فإذا جهل الجاني موضوع الحق المعتدى عليه انتفى القصد لديه، ويجب أن يعلم بخطورة الفعل الذي يرتكبه، وذلك بأن من شأن هذا الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويقتضي ذلك حكماً علمه بالوقائع التي تقترب بهذا الفعل.

وبالتالي فإن علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة الإعلامية ينبغي أن يشمل سلوكه المتمثل في القول والكتابة والرسم والحركات والإشارات، وأن يعلم بأن من شأن سلوكه هذا إسناد واقعة شائنة أو مسيئة إلى المجني عليه أي العلم بالنتيجة الجرمية لسلوكه، كما يجب أن يشمل العلم بموضوع الحق المعتدى عليه الذي قد يشكل محلاً للجرائم الإعلامية الواقعة على الأشخاص كتحريف الإنسان أو اعتباره، أو محلاً للجرائم الواقعة على المصلحة العامة كالتحريض على الدولة والمجتمع في الأمن والسلام والاستقرار، وأن من شأن هذه الاعتداء أن يؤدي إلى نشوب نزاعات وحروب داخلية، فإذا لم يكن يعلم بأن ما نشره عبر الوسائل الإعلامية يشكل اعتداءً على حق الدولة والمجتمع أو عدم علمه بأن ما تم نشره سيؤدي إلى قتال الطوائف أو حروب أهلية فلا يعد متعمداً.

وما تجدر إليه الإشارة في هذا السياق أن علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة الإعلامية يكون مفترضاً، فقد اعتبر القضاء العراقي أن طبيعة الألفاظ التي نطق بها المتهم كافية لتوفر القصد الجنائي لديه وبالتالي قيام مسؤوليته الجزائية عن جريمة المساس بالشعور الديني، وكذلك اعتبر القضاء اللبناني أن النية الجرمية متوافرة من إبراز العبارات التي تمس فخامة الرئيس بعنوان كبير وبخط عريض يختلف عن سائر العناوين الأخرى وفي الصفحة الأولى من الجريدة، وما نفهمه من هذا الافتراض أن الجاني إذا أراد نفي توفر القصد الجنائي لديه فعليه إثبات ذلك.

ومن الوقائع المفترضة في الجريمة الإعلامية التي ينبغي أن يعلم بها الجاني هي صفة المجني عليه، فجريمة إهانة الأشخاص والرموز المقدسة، تفترض كون محل لجريمة (الشخص المهان) موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية معينة وبالتالي فلا يتحقق القصد الجنائي عن هذه الجريمة خصوصاً إذا ما ثبت عدم علم الجاني بهذه الصفة أو المكانة حيث قد ينطبق فعله في هذه الحالة، على نص من النصوص المتعلقة بالقذف أو السب العادي.

كما أنه وبالإضافة لافتراض علم الجاني بصفة المجني عليه، فإنه يجب أن يعلم أيضاً بزمانها، ففي جريمة إهانة رئيس الجمهورية هناك افتراض أن الجاني يعلم أن رئيس الجمهورية لازال في فترة الرئاسة، ومن ثم ضرورة إثبات علم الجاني بأن المجني عليه لازال في فترة رئاسته.

وبناءً على ما تقدم حول افتراض علم الجاني بصفة المجني عليه أو بمكانته، أنّ المشرع الجزائي خرج عن الأصل العام الذي يقضي بأنّ المشرع يضيف حمايته الجزائية على كل شخص بصرف النظر عن مكانته أو صفته، فكل إنسان قد يكون مجنياً عليه في أية جريمة كانت.

ففي جريمة إثارة الفتنة كجريمة متصور ارتكابها عبر الوسائل الإعلامية، يتحقق القصد الخاص، بتوافر نية خاصة تتجسد بإثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وقد عبر المشرع العراقي في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005 عن تلك النية الخاصة بتعبير (الغايات الإرهابية)، بمعنى أنه القصد الجرمي الخاص يتحقق بانصراف إرادة الإرهابي وعلمه إلى عناصر الجريمة وفقاً لنص التجريم، لرغبته في تحقيق غاية إرهابية تجسدت بإثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بين أبناء الشعب، ولا يعد من مستلزمات توافر القصد الجرمي الخاص توافر نية الإضرار بتحقق جريمة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وإنما يكفي العلم بالسلوك وإرادة ارتكابه بنية إثارة خطر الفتنة<sup>(23)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرائم عبر الإعلام لا تؤثر على نوع القصد الجنائي، حيث نوع القصد سواءً أكان قصداً عاماً أو خاصاً فهو متطلب لقيام العمد في الجريمة، سواءً ارتكبت عبر وسائل الإعلام أو بواسطة وسيلة أخرى، فوجود وسائل الإعلام في الجريمة يستدعي العلم والإرادة بمضمون النشر وبفعل النشر فقط.

وفي الخلاصة يمكننا القول أنه بمجرد ما أن يتحقق الركن المادي والمعنوي لجريمة إثارة الفتنة فإن ذلك يقتضي مساءلة الفاعل عن هذه الجريمة جزائياً بصرف النظر عن الوسيلة التي استعملها في ارتكاب الجريمة، طالما أن العبرة في مقدار الخطر الذي تحدثه هذه الجريمة وليس في طبيعة الوسيلة المستعملة، وفيما يتعلق بالعقوبات التي تفرض على مرتكب جريمة إثارة الفتنة وخصوصاً في التشريع العراقي واللبناني والأعدار القانونية التي أقرت في سبيل تشجيع الفاعل (مثير الفتنة) على العدول عما هو مقدم عليه أو ساعد للقبض على الآخرين ممن يسعون لإثارة الفتنة.

(23) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في شرح جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال،

دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 145.

## المبحث الثاني

### تحديد المسؤولية الجزائرية لوسائل الإعلام عن جريمة إثارة الفتنة

يعد تقرير المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عموماً والمؤسسات الاعلامية على وجه الخصوص مثار جدل بين فقهاء القانون، ولم ينحصر هذا الجدل والاختلاف في الفقه الجنائي وإنما انعكس هذا الاختلاف في موقف التشريعات المقارنة من هذه المسؤولية كما أن القضاء في مختلف الدول كان له دور أساسي ومؤثر في رسم السياسة التشريعية بهذا الصدد وذلك عن طريق الأحكام القضائية التي أصدرها في الوقائع العملية التي عرضت عليه، الأمر الذي يستلزم بحث موقف الفقه الجنائي والتشريعات الجزائرية من المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية.

ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى فرعين حيث سنعالج في المطلب الأول المسؤولية الجزائرية في الوسائل الإعلامية التقليدية، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق الى المسؤولية الجزائرية في الوسائل الإعلامية الحديثة.

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائرية في الوسائل الإعلامية التقليدية

تعد جريمة إثارة الفتنة مرتكبة في الحالة التي يكون فيها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي، أي نشاط تحريضي، سواء ارتكب هذا النشاط التحريضي بوسيلة إعلامية ام لا، إلا أن الدافع لبحث المسؤولية الجزائرية عن جريمة استهداف الفتنة بالحال التي يتم فيها ارتكاب النشاط التحريضي عبر الإعلام، هو أن التعبير الذي يحصل عبر الإعلام يشكل خطراً اكبر على المصالح محل الحماية الجنائية، نظراً لاتساع نطاقه و سرعة وصوله خاصة مع تطور وسائل الإعلام، حيث أدى ظهور القنوات الفضائية وازدياد استخدام شبكة الإنترنت إلى أن يتسع نطاق التعبير ليشمل كل دول العالم التي يصلها البث الفضائي أو المشتركة بالشبكة الدولية كما انه يصل إليها في ذات الوقت، ولم يعد الإعلام يعرف الحدود الجغرافية.

وقد كانت ولا تزال المسؤولية الجزائرية عن الأنشطة التعبيرية التي تقع عبر الإعلام مثار جدل كبير، حيث يثار التساؤل عن مدى توافق تقرير هذه المسؤولية مع مبدأ الإعلام الحر خاصة وأن الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية قد كفلت حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل ومنها الإعلام، فهل أن تقرير المسؤولية الجزائرية يتعارض مع حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام، وهل تعد هذه المسؤولية مساءلة

لحرية الرأي والتعبير عنه عندما يحصل عبر الإعلام و الواقع أن المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام مقررّة لضمان احترام هذه الحريات وليست بالضد منه.

إن المسؤولية الجزائية عن الأنشطة التحريضية وغيرها من الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام إنما تطال التجاوز على حرية الرأي وحرية الإعلام ذلك أن التجاوز في استعمال هذه الحرية خارج إطارها القانوني وبعيدا عن غايتها الاجتماعية، هو محور هذه المسؤولية، وليست حرية الإعلام هي المستهدفة، لذلك نجد أن هذه المسؤولية قد تقررت منذ زمن طويل في مختلف التشريعات الجزائية وأوضح القضاء في الدول المختلفة دستورية النصوص الجزائية التي تقرّر هذه المسؤولية وعدم تعارضها مع النصوص الدستورية التي تكفل حرية الرأي والتعبير عنه عبر الإعلام.

يقصد بالشخص المعنوي عموماً بأنه عبارة عن شخصيّة يخلقها ويتخيّله المشرّع بحكم الضرورة العملية تسهياً لتحقيق مصالح عامة أو خاصة، أو بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية المكونين لها فيكون قابلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>(24)</sup>.

قانونياً نجد أنّ تشريعات مختلف الدول أجازت إنشاء مؤسسات إعلامية وبالأخص القنوات الإذاعية والتلفزيونية، فنجد مثلاً أنّ المشرّع اللبناني أجاز ممارسة العمل الإعلامي الإذاعي أو التلفزيوني سواءً من قبل أشخاص طبيعيين أم معنويين<sup>(25)</sup>.

وفي العراق أجاز أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (رقم 14 لسنة 2003)؛ ممارسة العمل الإعلامي بجميع صوره بشرط أن لا يؤدي إلى التحريض على الشغب أو استغلال ممارسة العمل ضد قوات الاحتلال<sup>(26)</sup>، وبعد إصدار قانون شبكة الإعلام أقرّ المشرّع ضمناً بأنّ ممارسة العمل الإعلامية بمختلف صوره يمكن أن بشكل مستقل، وحتى أنّ شبكة الإعلام التي تتبع لها المؤسسات الإعلامية هي هيئة معنوية مستقلة<sup>(27)</sup>، ولكن مع الأسف لم يشر المشرّع العراقي صراحةً في القانون الأخير إلى موضوع المسؤولية

(24) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص3.

(25) المادة (6) من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني والمسموع رقم (382) عام 1994.

(26) القسم الأول من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (14) لعام 2003.

(27) المادة (1/ثامناً) والمادة (2) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لعام 2015 وتعديلاته.

الجزائية للمؤسسات الإعلامية مكتفياً فقط بذكر الواجبات فقط<sup>(28)</sup>، وبرأينا هذا ثغور ينبغي تلافيه في أي تعديل لاحق خاصة وأن قانون العقوبات العراقي العام قد اعترف صراحةً بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي هذا من جانب<sup>(29)</sup>، ومن جانب آخر لا يعلق أن ينص القانون على واجبات ويغفل ذكر المسؤولية المترتبة عن خرقها.

إنَّ المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإعلامية كشخص معنوي عن الجريمة الإعلامية المرتكبة خلالها وبعيداً عن الجدل الفقهي بصدها، فنجد أنَّ التشريع اللبناني بالرغم من أقرَّ هذه المسؤولية صراحةً عبر ترتيب جزاءات عليها عند مخالفتها قواعد النشر فيها<sup>(30)</sup>، إلا أنه مع ذلك لم يبين شروط قيام هذه المسؤولية، وهذا ما يعني العودة إلى نصوص قانون العقوبات ذات الصلة.

لقد أقرت المادة (210) من قانون العقوبات اللبناني المعدل على أنه: "... أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها أو أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم"

وعليه، يتضح لنا أنَّ أول شرط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي - المؤسسة الإعلامية - يتمثل في أن تكون الجريمة الإعلامية قد ارتكبت لحساب المؤسسة الإعلامية وليس لحساب العاملين فيها، أي أن يكون عائد الجريمة الإعلامية لمصلحة الشخص المؤسسة سواءً أكانت الفائدة اقتصادية للشخص المعنوي أم لمجموع الأشخاص المكونين له، وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية على هذا أيضاً في قرار لها حيث جاء فيه: " الهيئات المعنوي يمكن مساءلتها جزائياً عن الجرائم المقترفة باسمها"<sup>(31)</sup>.

ولأنَّ الشخص المعنوي - المؤسسة الإعلامية - لا يمكنه ارتكاب الجريمة الإعلامية ذاته كونه مفترض، لذا فإنَّ الجريمة الإعلامية تكون مرتكبة لحسابها إذا ما ارتكبت بواسطة أحد أعضائها أو ممثليها، سواء أكانوا قانونيين أم حكماً تبعاً لاختصاصاتهم التي خولهم إياها مجلس إدارتها، وأن يكون العضو الممثل للشخص

(28) المادة (5) و(6) من قانون شبكة الإعلام العراقي المعدل.

(29) تنص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها.....".

(30) الفصل السابع من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني.

(31) القرار رقم (60) تمييز جزائي لبناني بتاريخ 1/3/1974، سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية في قضايا المطبوعات والصحافة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص252.

المعنوي قد ارتكب الجريمة في نطاق الاختصاصات المخولة له<sup>(32)</sup>، فكما أشرنا سابقاً أنّ الشخص المعنوي يتم إنشائه لتحقيق أغراض معينة وتحقيقها مرتبطة بالاختصاصات المحددة في القانون المعني وفي النظام الأساسي للشخص المعنوي.

أمّا الشرط الثاني وفق المادة (210) عقوبات لبناني فيتمثل في ارتكاب الجريمة الإعلامية لحساب المؤسسة الإعلامية وبواسطة أحد أعضائه وممثّليه، وهذا يعني أنّ الجريمة الإعلامية إذا ارتكبها أحد العاملين أو الإداريين في المؤسسة ولا يعد مركزهم القانوني على أنه تمثيل قانوني للشخص المعنوي فلا يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة وتبقى المسؤولية قائمة فقط على هؤلاء بصفتهم الشخصية. ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الرئيس والمدير ومجلس الإدارة، والجمعية العمومية للأعضاء، أما الممثلون والوكلاء فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية، ويتم ذلك من خلال الوظائف المباشرة أو الإدارية والقانونية، وقيامهم بالتصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وعضو الشخص المعنوي قد يكون دائم الرقابة أو عضواً بالتناوب كما هو الحال في الجمعية العامة للمساهمين، أمّا الوكيل فهو أكثر اتساعاً، فهو لا يقتصر على الوكيل القانوني، بل يشمل كل شخص يتصرف باسم الشخص المعنوي<sup>(33)</sup>.

ويترتب على هذا الشرط الثاني قيد آخر لترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي وهو أنّ الذي أتى عملاً إعلامياً يشكل جريمة أن يكون عضواً بالمؤسسة الإعلامية، وهو هنا مدير النشر أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر، وهذا يعني أنه إذا قام شخص غير هؤلاء بالتصرف باسم الشخص المعنوي مثل المؤلف فإنّ الشخص المعنوي لا يسأل عن هذه الجريمة، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يشير لمسؤولية المؤسسة الإعلامية وهنا تقوم مسؤولية الأخيرة على أساس المسؤولية عن فعل الغير<sup>(34)</sup>.

(32) أحمد عادل عبد الله المعمرى، المسؤولية الجنائية عن استخدام سوء التعبير الصحفي، دراسة مقارنة، مركز بحوث الشرطة في دبي، الإمارات، 2017، ص 103.

(33) محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دار النهضة العربي، مصر، 2000، ص 129.

(34) أحمد عادل عبد الله المعمرى، المسؤولية الجنائية عن استخدام سوء التعبير الصحفي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 104-

إذن بناءً على ما تقدم تكون مسؤولية المؤسسة الإعلامية مسؤولية مباشرة عن الجرائم الإعلامية التي تقع عبرها، لكن مع ذلك يمكن ترتيب مسؤولية المؤسسة الإعلامية بصورة غير مباشرة -المسؤولية عن فعل الغير- وهنا تكون مسؤوليتها تضامنية وذلك مع الأشخاص الذين يدخلون في تكوين الجريمة الإعلامية الواقعة من خلال المؤسسة الإعلامية.

أما بالنسبة للوضع في العراق، فبالرغم من أنّ المشرع العراقي لم يورد نص صريح يقضي بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، إلا أنّ هناك ما يشير ضمناً لهذا الأمر فيما خصّ المؤسسات الإعلامية؛ فأمر سلطة الائتلاف رقم (7) الصادر بتاريخ 2003/6/10 اشترط لإقامة الدعوى على كل وسيلة إعلامية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد (81-84) عقوبات إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة<sup>(35)</sup>، وأصبح منح الإذن من اختصاص رئيس مجلس الوزراء بعد صدور القانون رقم (100) لعام 2004، فالمعروف أنّ إقامة الدعوى العامة لا تكون إلى حينما توجد جريمة ينبغي الوصول إلى المسؤولين عن ارتكابها.

ومن الناحية القضائية، فقد ذهب القضاء العراقي صراحةً إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة الإعلامية كالحكم الذي أصدرته محكمة جنايات الكرخ عام 2007، حينما قضت بفرض عقوبة الغرامة مقدارها (87) مليون دينار عراقي على قناة الشرقية، وذلك بعد إيراد هذه القناة بعض الكلمات غير الصحيحة والمنسوبة إلى الناطق باسم عمليات بغداد<sup>(36)</sup>، ونأمل في هذا الصدد أن يتناول المشرع العراقي مسؤولية المؤسسة الإعلامية بنصوص قانونية صريحة.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الوسائل الإعلامية الحديثة

انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين بشأن المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني بشكل عام وبما في ذلك جريمة استهداف التحريض على الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوك تعبيرية، إذ يذهب الاتجاه الأول إلى إنكار هذه المسؤولية أما الثاني فيؤيد إقرارها، وحتى مع التسليم بضرورة إقرار هذه المسؤولية، فإن هناك صعوبات كثيرة تواجه تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم هذه المسؤولية والسبب في ذلك يعود إلى أن تشغيل شبكة الإنترنت

(35) (القسم الثاني/2) من أمر سلطة الائتلاف رقم (7) الصادر بتاريخ 2003/6/10.

(36) عدي جابر هادي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، مجلة جامعة ذي قار، العدد 6، العراق، 2012، ص 10.

يتطلب مساهمة مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في عملية التشغيل، وذلك لأن الإنترنت عبارة عن أنشطة، وأدوار متعددة، حيث هناك متعهد التوصيل بالإنترنت وهناك ناقل المعلومات ومتعهد الخدمات فضلا عن متعهد الإيواء إلى جانب المنتج وصاحب المضمون ولما كانت التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية لهؤلاء حيث لم تضع العديد من متعهد الإيواء إلى جانب المنتج وصاحب المضمون ولما كانت التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية لهؤلاء حيث لم تضع العديد من التشريعات الجزائية قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني ( الإنترنت) ومنها المشرع العراقي وبالتالي لابد من تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية.

بما أنّ دور مقدّم خدمات الانترنت الفنيّة يقوم على الربط المادي لشبكات الاتصال عن بعد وذلك لتسهيل عملية نقل المعلومات وتمكين مستخدمي الشبكة من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر شبكة الانترنت، فهذا الأمر دع بمعظم الدول إلى إنشاء هيئات خاصّة بالخدمات الفنيّة للإنترنت كهيئة الاتصالات الأردنية في الأردن والهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان التي تأسست بموجب القانون رقم (431) لعام 2002 والتي تعتبر وكالة حكومية مستقلة مهمتها تحرير وتنظيم وتطوير قطاع الاتصالات في لبنان، واللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في فرنسا التي أنشئت بموجب القانون رقم (17) لعام 1978<sup>(37)</sup>.

بكل الأحوال لما كانت مهمة تقديم خدمات الانترنت الفنيّة يتوزعون على طائفتين الأولى: طائفة ناقلي المعلومات، والثانية: طائفة متعهدي الوصول، إضافةً للمدير المسؤول عنهم، وما يلي سنبين أحكام المسؤولية الجزائية لهذه الفئات الثلاثة.

#### أولاً: في مسؤولية ناقل المعلومات:

إنّ ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، والذي يؤمن (بموجب عقد نقل) المعلومات في هيئة حزم: بين حاسوب المستخدم والحاسوب الخادم لمتعهد الوصول، ثم يجري نقلها إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت، فناقل المعلومات هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة

<sup>(37)</sup> عبد الفتاح بيرمي الحجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص339 وما بعدها.

الاتصالات عن بعد لإيصال المعلوماتية إلى الجمهور<sup>(38)</sup>، وهذا يعني أنّ دور ناقل المعلومات ينحصر في النقل المادي للمعلومات بين الوحدات المختلفة دون أن يكون المطلوب منه مراقبة المعلومات التي تمر عبر الشبكة الخدمات بل على العكس تماماً المطلوب منه الحفاظ على سرية المعلومات من خلال شبكته، ومُطالب أيضاً بالحياد التام تجاه المصموم المعلوماتي المنقول، لذا فالأصل أنّ لا مسؤولية جزائية علة ناقل المعلومات عن عدم مشروعية المادة المعلوماتية المتداولة عبر الشبكة<sup>(39)</sup>.

وتأكيداً على ما سبق يعتبر عمل ناقل المعلومات بمثابة المكتبة الإلكترونية التي يستطيع الأفراد من خلال كلمة أو بضع كلمات أن يصلوا إلى جميع الكلمات التي تعالج هذا الموضوع وهذا يرجع إلى الخدمة التي يقدمها ناقل، من دون أن تكون وظيفته القيام بعملية التخزين المباشر والدائم للمادة المعلوماتية كالتالي يقوم بها متعهد الإيواء أو مورّد المعلومات.

بناءً على ما تقدّم فإنّ الأصل عدم وجود أي مسؤولية جزائية على ناقل المعلومات، إلا أنّ هذا الأصل يرد عليه استثناء حيث أنه من الممكن ترتيب هذه المسؤولية عليه إذا ثبت أن كان له علم بأنّ المعلومات التي تمر عبر شبكته تمثّل انتهاكاً للقوانين أو مساساً بحقوق الآخرين، ويمكن تصور هذا الأمر استناداً إلى أنّ جزء من عمل وظيفة ناقل المعلومات هو النسخ المؤقت للمضمون المعلوماتي كخطوة تمهيدية وضرورية لنقل الرسائل والمعلومات عبر شبكة الانترنت المعلوماتية.

إنّ مورّد المعلومات على شبكة الانترنت سواءً أكان منتج للمعلومة أم مؤلفها أم كان مجرد صاحب حق في نشرها وبتّها عبر الشبكة، فإنه بدون شك يعد المسؤول الأول عن تلك المعلومات التي يتم بثها بواسطة الشبكة وهو مصدر التدفق المعلوماتي فهو بمنزلة ناشر الموقع لأنه المسؤول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة، فهو الوحيد وصاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي يتم بثها، كما أنه يمكن أن يقوم بوظائف عدة بالإضافة إلى وظيفته الأصلية كمنتج للمعلومة ومذيع لها، فهو يمتلك أيضاً

(38) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص 197.

(39) حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017،

أجهزة الوصول وهو كمحترف انتاج وبث معلومات يمكن أن تثار مسؤوليته الجزائية عن الإعلام عبر شبكة الانترنت<sup>(40)</sup>.

وعليه فإن مورد المعلومات يلعب دوراً رئيسياً في إطار المسؤولية عن المعلومات عبر شبكة الانترنت، كونه يملك سلطة رقابة مشروعية هذه المعلومات والتحكم في بثها على الشبكة، ولأن هو من يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين وهو الذي يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل إلى الجمهور عبر الشبكة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مورد المعلومات قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، لذا يتعين عليه أن يكون حريصاً على اداء دوره في إدارة شبكة الانترنت بمسؤولية وشفافية وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط غير مشروع، كما يتوجب عليه الكشف عن هوية جميع القائمين على المضمون المعلوماتي المورّد عبر الانترنت.

#### ثانياً: في مسؤولية متعهد الوصول:

يقصد بمتعهد الوصول هو الذي يقّد خدمة الإنترنت ويتيح من خلال حاسبته المتصلة بالشبكة للمستخدمين الوصول إلى خدمة الإنترنت، أي إنّ وظيفته فنية، تتمثل في إتاحة الفرصة للجمهور من أجل الاتصال بشبكة الانترنت وتوصيل المستخدم بالمواقع التي يرغب في الوصول إليها<sup>(41)</sup>.

وعليه فالمبدأ أنه لا مسؤولية جزائية على متعهد الوصول تبعاً لوظيفته الفنية، إلا أنه مع ذلك قد يسأل عن الجريمة الإعلامية المرتكبة عبر شبكة الانترنت باعتباره فاعلاً أصلياً، وذلك إذا قام باقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها فهو في هذه الحالة يعد بمثابة منتج و متعهد للمعلومات<sup>(42)</sup>، كما أنّ هذه المسؤولية قد تثبت عليه على أساس المسؤولية التوجيهية (التعاقبية)؛ فكون أنّ متعهد الوصول أحد الأشخاص الذين يدخلون في السلسلة التوجيهية فإنه تبعاً لذلك ملزم بمحو أو بمنع نشر أي مادة إعلامية

(40) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة العربية، الأردن، 2009، ص 58.

(41) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، ط1، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000، ص 59.

(42) جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص117.

غير المشروعة عبر الانترنت، وهنا لا يعتد بدافعه أو بزعمه أنه لا يعلم، فهو يعد موزعاً للمادة المعلوماتية.

بناءً عليه يتضح لنا أنّ تقرير مسؤولية متعهد الوصول الجزائية من عدمها إنما هي متوقعة على طبيعة الدور الذي يقوم به فيما إذا كانت مقتصرة فقط على الجانب الفني أم إذا كان له دور رقابي على المعلومات التي تنشر عبر موقع الويب أو إذا كان هو مقترح المادة الإعلامية، ونرى هنا أنّ الاعتراف بمسؤولية متعهد الوصول الجزائية عن المواد الإعلامية غير المشروعة إذا كان هو المقترح لها غير واقعية، لأنه بهذه العملية يصبح وكأنه يقوم بأدوار أخرى غير ممنوعة عليه قانوناً.

ومن جانب آخر لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية على متعهد الوصول على أساس قواعد الاشتراك بالجريمة، وذلك لأنه لا يقوم بتوصيل الجاني بالموقع حيث توجد المعلومات غير المشروعة بل يقوم فقط بتوصيل عمليه المستخدم بالموقع الذي يريده، وبالتالي فإنه يكون جاهلاً تماماً لهذه المعلومات، ولأنّ أفعال الاشتراك يجب أن تكون إما سابقة أو معاصرة على الأقل للجرم الأصلي فإنّ هذا الأمر لا يتوفر في عمل متعهد الوصول لأنّ المعلومات غير المشروعة قد تكون موجودة قبل متعهد الوصول نفسه، كما أنّ مجرد توصيل المشترك بالموقع ليس ضرورياً لارتكاب الجريمة كون أنّ الجاني ليس بحاجة لهذه العملية الفنية التقنية لتحميل المعلومات غير المشروعة على شبكة الانترنت، ولهذا لا تعد الصلة السببية متوافرة بين فعل الاشتراك جريمة الفاعل الأصلية بالنسبة لمتعهد الوصول.

### ثالثاً: في مسؤولية مدير الخدمة الفنية:

إنّ مدير الخدمة الفنية بالنسبة لشبكة الانترنت يمكن أن يكون هو المالك في نفس الوقت ويمكن أن يكون شخصاً آخر غيره، وذلك لكي تتحقق مسؤولية هذا المدير عن المحتوى غير المشروع المنشور بواسطة شبكته بوصفه المهمين والمسيطر على ما يقدم للجمهور من خدمات أو ما يتم تقديمه عبر الشبكة المعلوماتية، ويسأل جزائياً وفقاً للمسؤولية التبعية في جرائم الصحافة المكتوبة هو ذاته مدير الخدمة في إطار الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت، فهو يسأل وفقاً لتلك المسؤولية عما يرتكب من بث غير مشروع على شبكة الإنترنت<sup>(43)</sup>.

(43) هلالى عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص

كما وأنَّ مدير الخدمة الفنيّة كما أن يُسأل جزائياً باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة وفقاً للقواعد العامة عن كل الخدمات ما دام يعلم بمضمونها – واتجهت إرادته إلى عرضها على الكافة من دون تمييز، حيث كان بوسعة أن يوقف عرض هذه المعلومات. إلا أن المسؤولية تنتفي عنه إذا كانت المعلومات قد عرضت على الهواء مباشرة ولم يكن باستطاعته وقفها<sup>(44)</sup>.

---

(44) أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة في العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس 2000، ص 533.

## خاتمة

إن جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام تمثل تحديًا كبيرًا للمجتمعات الحديثة، حيث تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاجتماعية والسياسية. لقد تناول هذا البحث الأركان القانونية لهذه الجريمة، مسلطًا الضوء على الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الجزائية للأفراد والمؤسسات الإعلامية.

## النتائج

- 1- توصل البحث إلى أن جريمة إثارة الفتنة تتطلب توافر الركن المادي الذي يشمل السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتطلب وجود قصد جنائي.
- 2- تم التأكيد على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وخاصة المؤسسات الإعلامية، تتطلب أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب تلك المؤسسات وبواسطة أفراد مخولين من قبلها.
- 3- أظهرت الدراسة أن التشريعات الحالية في العديد من الدول، بما في ذلك العراق ولبنان، تحتاج إلى مزيد من التوضيح والدقة لضمان محاسبة الفاعلين في قضايا إثارة الفتنة.

## المقترحات

- 1- ينبغي على المشرعين مراجعة وتطوير القوانين المتعلقة بإثارة الفتنة، بحيث تشمل نصوصًا واضحة تحدد المسؤوليات والجزاءات للأفراد والمؤسسات الإعلامية.
- 2- من الضروري تعزيز الوعي القانوني بين العاملين في وسائل الإعلام حول المخاطر المرتبطة بإثارة الفتنة، مما يساهم في تقليل حالات الانتهاك.
- 3- يجب إنشاء آليات فعالة لمراقبة المحتوى الإعلامي لضمان عدم استخدامه كأداة لإثارة الفتنة، مع توفير الحماية اللازمة لحرية التعبير.
- 4- ينبغي تعزيز الحوار المجتمعي بين مختلف الفئات لمواجهة الفتن والتأكيد على القيم المشتركة التي تعزز الوحدة الوطنية.

## قائمة المصادر والمراجع

- 1- إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 2- أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة في العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس 2000.
- 3- أحمد عادل عبد الله المعمري، المسؤولية الجنائية عن استخدام سوء التعبير الصحفي، دراسة مقارنة، مركز بحوث الشرطة في دبي، الامارات، 2017.
- 4- جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 5- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.
- 6- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- 7- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في شرح جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، ط1، منشورات ألفا، بيروت، 2017.
- 8- سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية في قضايا المطبوعات والصحافة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.
- 9- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 10- عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة العربية، الأردن، 2009.
- 11- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- 12- عبد الفتاح بيرمي الحجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 13- عدي جابر هادي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، مجلة جامعة ذي قار، العدد 6، العراق، 2012.

- 14- علي حسن خلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
- 15- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- 16- مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، العراق، 2019.
- 17- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
- 18- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.
- 19- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 20- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 21- محمود حجازي، النظام الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.
- 22- محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دار النهضة العربي، مصر، 2000.
- 23- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ط1، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000.
- 24- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- 25- هلالى عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.